مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

رمضان / ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٥)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٥)

(رمضان ١٤٤٦هـ، آذار ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عَرض وَتحليل خَمس آيات نزلت في الامام عليّ وأَهل البيت(ع) ومعرفة أَقوال العلماء في ذلك	حامد جابر مجلي الفتلاوي أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات القرآنية والفقه وأصوله	١٩
الاعجاز القرآني	بهجت عباس محمد الحلو	٥٩

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية السببية والطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د. صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	٧٥
معالم الفكر السياسي للسيد الخميني من منظور فقهي	الباحث: محمد راضي هاشم أ.د.صلاح عبدالحسين المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه وأصوله	١٠٥

عقد التأمين في إطار الفقه الإسلامي	الدكتور السيد محمد على راغبي (الكاتب المسؤول) أستاذ مشارك ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران كاظم كشيش علي اللهيبي طالب دكتوراه ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران	١٢٥
أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها واستخدامها / دراسة فقهية	أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية	١٦٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(دور أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في الحفاظ على العقيدةالاسلامية) قراءة في المنهج النبوي والعلوي (عليهما السلام)	أ.م.د. جاسم حسن طعمة القره غولي جامعة الشيخ الطوسي	١٩٧
النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر السياسي الإسلامي	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٢٣٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قصدية التركيب اللغوي وأثرها في الإبلاغ (زيارة وارث أنموذجاً)	أ.م.د. فاطمة عبد الأمير السلامي الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات القرآنية واللغوية	٢٣٧
آليات الإطالة في الشعر العربي الحديث ودواعيها	أ.م.د. زيد عبد الحسين يوسف م.م. حيدر عماد مسلم جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية	٢٨٩
الإسناد الخبري بحث في التركيب والدلالة	م . د. مقداد علي مسلم العميدي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٣١٧
الصفةُ المُشَبَّهةُ في نهج البلاغة (دراسة دلالية)	م.م. كرار عبد الحسين جدوع الفيادة جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة أزهار عاد كاظم ياسين الحجيمي	٣٤٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثرُ الانتماء المذهبي للبويهيين في تطويرِ الحركةِ العلميةِ في بغداد	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الفلسفة	٣٦٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الجرائم الألكترونية وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤١٩
الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أداءه (دراسة مقارنة)	م.د. معروف غني حسين الحمامي جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٣٩
مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على السياده الوطنية في العراق	م. م. محمد رسول عكاب جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٥٧
المسؤولية المدنية لنقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة	الباحثة: جيهان عباس محسن كرماشة الجامعة الإسلامية – كلية القانون	٤٧٧

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع الصحي في محافظة ذي قار	أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب – قسم المجتمع المدني	٥١٧
تقييم الخصائص الكيميائية لمياه شط العباسية	الباحثة: حوراء غازي خزي العارضي أ.م.د. حسن عبد الله حسن الكعبي جامعة الكوفة – كلية الآداب	٥٣٩
مشاكل العشوائيات السكنية داخل واطراف المدن في العراق	م.م. عادل عبد الحسين عبد الرماحي	٥٦٣

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاعمال النحتية الخزفية العراقية المعاصرة بين التشخيص والتجريد	م.م. عمار محمد علي بعنون العارضي المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة النجف الاشرف	٥٩٥

الجرائم الألكترونية وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي

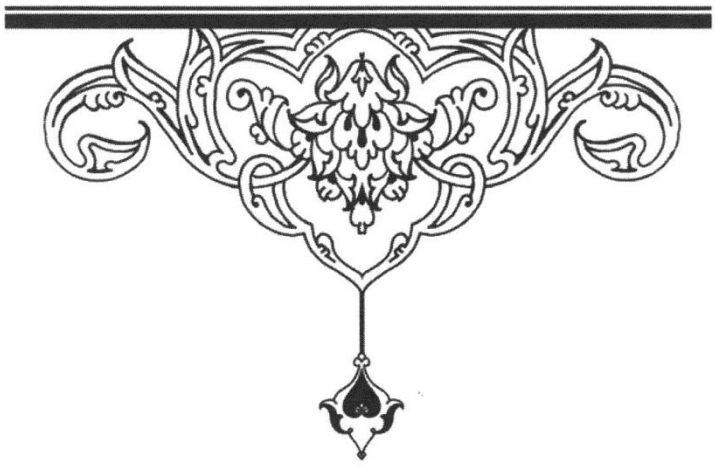

م.د. كاظم خضير عباس
جامعة الشيخ الطوسي - كلية القانون

الجرائم الألكترونية
وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي

م.د. كاظم خضير عباس
جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون

المستخلص:
تعتبر الجريمة الألكترونية من أخطر الجرائم إتساعاً على كافة المستويات الوطنية والدولية بما لها من آثار سلبية مدمرة ، وخاصة في حقل إستخدام أجهزة الحاسوب أوفي كل نشاط الكتروني يعتمد تعمل بواسطة شبكة الإنترنيت ،ولا يختص بفئة معينة بل يشمل وعلى نطاق واسع كافة الأنشطة التي تكون الدولة طرفاً فيها ،أو الأفراد. وتصنف الجريمة الإلكترونية الى صنفين ،الأول: الجرائم الموجهة ضد أجهزة الحاسوب أو الموجهة ضد أي نشاط الكتروني ، والنوع الثاني: الفراغ التشريعي الذي يستغله المجرمون في تنفيذ جرائمهم عن طريق أجهزة الحاسوب أو شبكة الأنترنيت ، ويكون مصدراً لإرتكاب الكثير من الجرائم التي تأخذ من شبكة الانترنيت فضاء رحبا وفضلاً على ذلك جريمة سرقة البيانات أو القرصنة أو الإبتزاز أوالإنحراف أو التدخل في الأعمال السيادية للدولة.

الكلمات المفتاحية :١–الجريمة الألكترونية ٢–أسباب الجريمة ٣– الأمن المجتمعي

Cybercrimes and Their Impact on Security and Social Peace

Dr. Kadhim Khudair Abbas
Al-Toosi University College
Department of Law

Abstract:
Cybercrime is one of the most rapidly expanding and dangerous crimes at both national and international levels due to its devastating negative effects. It is particularly prevalent in the use of computers and all electronic activities that rely on the internet. Cybercrime is not confined to a specific group; rather, it extends widely to include various activities involving both individuals and the state.
Cybercrimes are classified into two main types. The first type includes crimes directed against computers or any electronic activity, such as hacking, data theft, extortion, and cyber espionage. The second type involves the legal vacuum that criminals exploit to commit offenses using computers or the internet. This legal gap enables various crimes to flourish in cyberspace, including data theft, piracy, extortion, cyber deviation, and interference in a state's sovereign affairs.
By taking advantage of the vast digital space, cybercriminals pose a serious threat to security, privacy, and governmental operations, highlighting the urgent need for strong legal frameworks and cybersecurity measures.

Keywords : - Cybercrime , Causes of crime , Social security

المقدمة :

التطور فى عالم المعلومات من خلال شبكة الإنترنت نشأت أنواع مختلفة من الجرائم التى ما كانت توجد ظهور هذه الشبكة المعلوماتية ، وقد تنوعت واتخذت صوراً متعددة كالدخول إلى مواقع المؤسسات وتغيير معلوماتها ، أو سرقة الملفات، والدخول إلى الشبكات الأمنية والعسكرية للدول، واالتلاعب ببرامج ومعلومات تلك الدول أو الدخول إلى موقع الأشخاص وسرقة بيناتهم. هذه الجرائم إتخذت ألوان مختلفة حيث باتت تشكل تحديات خطيرة على كافة الأصعدة .بنفس الوقت تغيرت أساليب الجريمة مع مرور الزمن بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي فلم تعد الإنتهاكات تستهدف النفس والمال فقط، بل إخترقت البيانات الشخصية ، وهوما أصبح يشغل بهذه الجرائم ، ولم يمر يوما ما ، إلا وطرق أسماعنا حصول إعتداء أو سرقة بيانات

، حيث يستطيع المجرمون ارتكاب هذه الجرائم من دون إراقة دماء أو الإنتقال ،ويستطيع تنفيذها من أي مكان ، ومن دون تمييز..تشكل الجرائم الألكترونية إنتهاكاً لسيادة الدولة لذا أخذت الدول على عاتقها مكافحة الجريمة المنظمة الإلكترونية سواء كان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي . ونتيجة لذلك فقد أطلق عليها عدة تسميات مختلفة تبعاً لتغير أنماطها المختلفة ،وهو ما جعل البعض يصفها بالجرائم الناعمة، نظراً لأنها ترتكب من خلال أجهزة الحاسوب وعبر شبكة الأنترنيت وبدون أي عناء .

وسنعرض في هذا البحث مفهوم ونشأة الجريمة الالكترونية وخصائصها ودوافع إرتكابها وتأثيرها على المستوى الداخلي والدولي

أولاً:أهمية الدراسة :

أن ما يقوم به البعض من أعمال إجرامية على شبكة الإنترنيت مستغلين ذلك الثغرات الموجودة في وسائل التقنية الألكترونية والقيام بأفعال غير مشروعة ، الهدف منها هو أما لزعزة الاستقرار ألأمني أو الحصول على مكاسب مالية أو إختراق البيانات المتعلقة بالأشخاص وإيرها من الإفعال غير المشروعة التي تكون شبكة الإنتريت مسرحا رحباً لها . وفي ظل ذلك كان من الواجب علينا محاولة إيجاد حلول جذرية توفر مناخ آمن لإستخدام وسائل تقنية المعلومات عبر شبكة الأنترنيت ، ولا يتأتى ذلك إلا بالمواجهة الجنائية الحقيقية لجرائم الإحتيال الألكتروني .

ثانياً:مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في قانون العقوبات العراقي لمواجهة جميع أنماط الجرائم الألكترونية ، ،فإذا كانت القواعد العامة غير كافية لمعالجة هذه الجرائم ، إذن يكون من واجب المشرع سن قانون يعالج هذه الجرائم ويشدد الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها ومتابعتهم .

ثالثاً:منهج البحث

بالنظر لطبيعة الجرائم الخاصة الواقعة على شبكة الأنترنيت ، وما ينتج عنها ، بات من الضروري أن نتخذ المنهج التحليلي أسلوباً للبحث والوصف .

رابعاً: هيكلية البحث :

المبحث الأول :مفهوم الجريمة الألكترونية

المطلب الأول : تعريف الجريمة الألكترونية

أولاً : التعريف وفقاً لأداة ارتكاب الجريمة

ثانياً : التعريف وفقاً للمنظور الشخصي لمرتكب الجريمة

ثالثاً تعريف الجريمة على أساس موضوع الجريمة

الفرع الثاني : التطور التاريخي للجريمة الألكترونية

الفرع الثالث : خصائص الجريمة الألكترونية

المطلب الثاني : العوامل والمقومات المؤثرة على الأمن والسلم المجتمعي

الفرع الأول : مقومات الأمن المجتمعي

الفرع الثاني العوامل الاجتماعية المؤثرة على الأمن والسلم المجتمعي

المطلب الثالث : الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الالكترونية

الفرع الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الوطني

الفرع الثاني : الجهود المبذولة على الصعيد الدولي

الفرع الثالث :تأثير برامج الذكاء الإصطناعي على الأمن والسلم المجتمعي

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الالكترونية:

مفهوم الجريمة الألكترونية يتطلب التعريف بها وبيان الخصائص المميزة لها. تختلف الجريمة الإلكترونية، عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك لأختلاف مسرح الجريمة فضلاً عن ذلك إختلاف الأنظمة القانونية والثقافية بين الدول والتي لم تتوصل إلى رؤيا واضحة لهذه الجريمة . وما صدر من تشريعات من البعض من الدول هو بحد ذاته لم يكن كافياً ولم يكن مستوفياً لجميع أنواع الجرائم الألكترونية من حيث أن لكل جريمة ألكترونية أركانها الخاصة بها وأهدافها ، فهناك من الجرائم ما تنال أمن الدولة ، وهناك من الجرائم مال تنال الأشخاص في بياناتهم أو حقوقهم المالية أو، الفكرية وغيرها لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب ، يتناول الأول

مفهوم الجريمة ، ويتناول المطلب الثاني العوامل والمقومات التي تؤثر على الأمن المجتمعي ، أما المطلب الثالث سيتناول الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة .

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإلكترونية

تباينت تعريفات الجريمة الألكترونية نتيجة لتنوع الجريمة الالكترونية من ناحية وتنوع مسرح الجريمة ، وطرقة تنفيذها من ناحية أخرى . هذا التنوع أدى إلى إختلاف التعريفات ، لذا سنتناول تعريف الجريمة الألكترونية على أساس الوسيلة التي أرتكبت بها أو على أساس الأشخاص ، أو على موضوعها ، فقد إنقسم الفقه إلى آراء مختلفة في وضع تعريف معين للجريمة ، سنتناول ذلك (١).

أ –تعريف الجريمة الألكترونية وفقاً لأداة تنفيذ الجريمة:

استند الفقهاء في تعريفهم للجريمة الإلكترونية على أساس الأداة الذي أرتكبت به من خلاله فعل الجريمة وأدواتها ، وبما أن مسرح الجريمة الإلكترونية هو جهاز الكمبيوتر. وبالتالي يجب أن نعرف الجريمة على ضوء إستخدام الجهاز وتوابعه ، وتبعا لذلك فأن مفهوم الجريمة سيتغير تبعاً للتطور الحاصل في إستخدام جهاز الكمبيوتر. ويرجع السبب في ذلك للتقدم التكنولوجي وما يصاحب ذلك التطور من أبتداع أساليب جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تنوع الجرائم الإلكترونية من حيث النوع والدقة في إستخدام الأجهزة وما سيحدثه هذا التنوع من خلق جرائم جديدة من شأنها إختراق كافة المنظومات الوطنية والدولية حكومات أو أفراد، لذا يكون اصطلاح الجريمة الالكترونية ، هو إصطلاحاً ينسجم مع واقع الجرائم المتعلقة بالحاسوب والانترنيت. فإن المحاولات التي بذلت من أجل تعريف الجريمة الإلكترونية متعددة ولا تخرج عن أحد الاتجاهين

الاتجاه الأول: إتجاه يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية، ووفقاً لهذا الاتجاه فالجريمة الإلكترونية تعرف الجريمة بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغير

أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه"(٢)

والاتجاه الثاني: إستند الفقهاء في تعريفهم إلى توسيع مفهوم هذه الجريمة فيعرفها بأنها " كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في إرتكابه كأداة رئيسية "(٣)

في حين عرفها الفقيه الألماني تديمان بأنها " شكل من أشكال السلوك غير المشروع أو الذي يلحق أضراراً بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي." وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفاً جامعاً للجريمة المعلوماتية على أنها " أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية ،كماعرفها البعض بأنها "كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكمبيوتر دوراً هاما لإتمامه"(٤). وعرفت أيضا بأنها "تلك الجريمة التي تتم باستخدام الكمبيوتر من خلال الاتصال بشبكة الانترنيت٥. في حين عرفها مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي في المادة أولاً منه" هي كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الآلي أو شبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات ، معاقب عليها وفق أحكام هذا القانون" ويعرفها الباحث " هو كل فعل مخالفاً للقانون والذي يرتكب عبر إستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، مستهدفاً الأنظمة والبيانات والمواقع الإلكترونية بغية الحصول على مكاسب مادية أو معنوية " وقد اتفقت جميع التعريفات حول آلية تنفيذ الجريمة الالكترونية.

ب:تعريف الجريمة الالكترونية وفقاً للمنظور الشخصي :

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الفاعل يجب أن يكون ذا دراية بإستخدام أجهزة الإتصال المعلوماتية (٦). ووفقا لهذا الإتجاه عرفتها وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها:"أية جريمة يكون لدى لفاعلها معرفة فنية بالحسابات تمكنه من إرتكابها،" . ويعرفها الأستاذ دافيد تن سيو أنها:" أية جريمة يتطلب لإقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب". ويعرفها أيضا(stein hiqlber) بأنها:" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه، والتحقيق فيه

وملاحقاته قضائيا"(٧) ونستنتج من هذه التعريفات أن الجريمة الالكترونية يشترط لإقترافها وجوب المعرفة المسبقة للمجرم الالكتروني بتقنية الحاسوب وخباياه حتى يتمكن من تنفيذ جريمته.

ج-تعريف الجريمة الالكترونية وفقاً لموضوعها:

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنّه يجب التركيز على الجانب الموضوعي للجريمة الألكترونية باعتبار أنها تدخل في صميم عمليات الحاسب الآلي وفي نطاقه، بمعنى أن الجريمة الالكترونية المرتكبة ليست هي التي يكون النظام ألمعلوماتي وسيلة إرتكابها، بل هي التي تقع عليه أو على نطاقه (٨)إلا أن هناك من يرى بضرورة توسيع هذا المفهوم ، حيث يعرفها الخبير الأمريكي Parker بأنها:"كل فعل إجرامي معتمد أيا كان صلته بالمعلوماتية ينشأ عن خسارة تلحق بالمجني عليه فعل أو مكسب يحققه الفاع (٩). وعلى هذا الأساس صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جامعا لجرائم الحاسوب وشبكاته إذ عرف الجريمة الالكترونية بأنها: " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي ، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر بيئة الكترونية (١٠) .

الفرع الثاني

التطور التاريخي للجريمة الالكترونية:

تكونت الجريمة الالكترونية خلال الفترة الماضية بأدوار تبعا لظروف كل مرحلة، من حيث التطورالتكنولوجي في زمن كل مرحلة . كما تتميز كل مرحلة عن الذي سبقها . حيث ينتج جيل جديد من الجرائم نتيجة هذا التطور . أن إعتماد أغلب المستخدمين على شبكة الإنترنيت في تلبية إحتياجاتهم ، وأصبح التعامل في مجال الفضاء الالكتروني حاجة ملحة بالنسبة للفرد أو الدولة ،. ويمكن تقسيم مراحل نمو الجريمة الإلكترونية إلى ثلاث أدوار كالآتي :

المرحلة الأولى:

تم إستخدام الحاسوب لأول مرة في ستينات القرن الماضي حيث تمخضت الرحلة الأولى بمعالجة المقالات الصحفية التي تخص التلاعب بالبيانات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر والتجسس عليها ، وعلى أثر ذلك تم تشكيل لجان لمعرفة فيما إذا كانت هذه الجرائم تشكل حالة عابرة أم ظاهرة إجرامية جديدة،لكي يتم دراستها وبيان دوافعها ؟ ومع مرور الزمن إستمرت وتوسعت وأخذت حيزاً من المجتمع المعلوماتي لبناء قدراتها ، تبعاً لتطور المجتمع ،وأبتكار سبلاً جديدة لتهديد أمن واستقرار الدولة وحقوق أفرادها .

ب المرحلة الثانية:

نشأة في هذه المرحلة الجرائم التي حصلت في ثمانينيات القرن الماضي ، حيث تمثلت بإقتحام أجهزة الكومبيوتر ونشر الفيروسات عبر شبكات الإنترنيت . وخلال هذه المرحلة ونتيجة للتطور التكنولوجي ، ظهر نوع جديد من الجرائم تسبب في تدمير الملفات والبرامج. وأطلق عليه ً "الهاكر" ووظيفته إقتحام النظم والمعلومات والبيانات ، من غير معرفة الدوافع لهذه الجرائم، لكن الباعث الدافع لارتكاب هذه الجرائم بقي كامناً في نفوس المجرمين ،

ج المرحلة الثالثة:

إختلفت الجرائم في هذه المرحلة إختلافاً جذرياً عن سابقاتها من حيث نوع الجريمة وطريقة أستخدامها ، نتيجة للتطور التقني الذي صاحب هذه المرحلة ، وما نتج بفعل هذا التطور من برامج يستطيع من خلالها ضعاف النفوس إقتحام الأنظمة الحاسوبية وشبكات المعلومات ،من خلال أنواع جديدة ، تقوم على فكرة إقتحام النظام التقني وإختراق البيانات الشخصية وغيرها من الجرائم ، حيث أصبحت هذه الجرائم أحد أكبر المخاطر التي يتعرض لها مستخدموا شبكة الإنترنيت ،

الفرع الثالث

خصائص الجريمة الالكترونية:

تتميز الجرائم الألكترونية بجملة من الخصائص لا تتوفر في الجرائم الإعتيادية حيث عد هذا التميز من السمات العامة لها والذي يميزها عن الجرائم الأخرى ومن أهم خصائص الجريمة الالكترونية ما يلي:

١-- صعوبة إكتشاف الجريمة : كون أن الجريمة الألكترونية تتصف بالخفاء في أغلب الأحيان ، بسبب الخبرة التي يمتلكها الجاني على إستخدام شبكة الإنترنيت ، وهي الشبكة التي يستطيع معها إختراق الأهداف المحتملة للجرائم الالكترونية، كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف المهمة ، لذلك تعمل كافة المؤسسات بين فترة وإخرى بتحصين منظومتها منعاً للإختراق .

٢- :توصف بأنها جريمة هادئة : ،بحيث لا يمكن إكتشافها بسهولة ، بسبب قيام المنفذين باعمالهم عندما يكون المستخدم في إتصال مع الشبكة . وتتسم كذلك بأنها خفية ، لأن المستخدم لايعلم وقت أرتكاب المجرمين بأفعالهم من إرتكاب جريمتهم ، ومن صفات المجرمين الخداع كما تكون السرعة المتناهية الأساس في تنفيذ مخطط أعمالهم بدقة ، والمثل على ذلك تهكير البيانات، أو سرقتها .(١١) ، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل إثبات في مدة تقل عن الثانية(١٢) .

٣-تتميز الجريمة الالكترونية بأنها جريمة لا تقف عند حد معين ، ولا في دولة ما وإنما يمكن تنفيذها في أكثر من دولة وبوقت واحد ، السبب الرئيسي لذلك هو شبكةالمعلوماتية التي تعبر الحدود ، وبالإمكان اختراقها في أي وقت شاء ،ويستطيع الجاني أن يكو ن في بلد ما والمجني عليه في بلد آخر()١٣. و من أهم القضايا التي أكدت هذه الخاصية، مرض نقص المناعة المكتسبة "ايدز" و تتلخص وقائعها عام ١٩٨٩ حيث قام أحد الأشخاص المدعو "جوزيف بيب" بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي يهدف في ظاهرها إلى إعطاء بعض النصائح بمرض نقص المناعة المكتسبة(١٤) ، كما يستطيع الجاني أن يمرر الجريمة عبر أكثر من دولة ، بالرغم من إختلاف الزمني بين الدول ، مما أثار إشكالية في

تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية (١٥). بسبب تعدد مواقع التنفيذ للجريمة .

المطلب الثاني

العوامل والمقومات المؤثرة في إستقرار الأمن والسلم المجتمعي

هناك عدة عوامل ومقومات توثر في استقرار المجتمع من خلال ما يقدمه النظام القانوني من حماية كافية للأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أم معنوية ، ومهمة المحافظة على ما يحققه الأفراد من مكتسبات قانونية مشروعة يصبح على عاتق الدولة مهمة حفظ الأمن بكل جوانبه لذا سنتناول بالفرعين التاليين ، مقومات الأمن الاجتماعي والعوامل المؤثرة في الأمن الاجتماعي .

الفرع الأول

مقومات الأمن المجتمعي

أن من مقومات إستتباب الأمن هو مبدأ الإستقرار وهو الصورة الناطقة للتنظيم القانوني السليم الذي يسود المجتمع ، إذ لولاه لا يشهد المجتمع نعمة الإستقرار والذي ينعكس بأثاره الإيجابية على الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والبيئية ، وينتج عن ذلك ترسيخ قواعد العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، مع الأخذ بنظر الإعتبار المعتقدات الدينية وأحترامها بصفتها ركناً أساسياً في تكوين البناء المجتمعي السليم (١٦) من دون إغفال للعوامل الدينية والعرقية والأيديولوجية والخصائص الثقافية ، مما يحافظ على حرية وحقوق الإنسان (١٧).

الفرع الثاني

العوامل الإجتماعية المؤثرة في عدم الإستقرار المجتمعي :

-هناك عدة عوامل يمكن أن تؤثرسلباً في حياة المجتمع ، ومن هذه العوامل البطالة المجتمعية أو عدم إمتلاك غالبية أفراد المجتمع لمقومات العيش الرغيد ، مما يخلق تنامياً لدى الأفراد ، ومن خلال الدعم الذي يوفره الإعلام كمادة أساسية في نشر أو توضيح ما يحدث من جرائم وتقديمها كمادة إعلامية بنيت على مبدأ حسن النية في تقديمها ، إلا أنها تشكل من جانب آخر مبدأً لنشر الجريمة من حيث لا يشعرون ، هذه الوسائل لها دورها من التأثير المباشر على الفرد في المجتمع ، ومتى تحقق

هذا الركن أضحى تهديدًا على الأمن المجتمعي ، ويفسح المجال بإرتكاب الجريمة بسبب نظرية العوز الاقتصادي وبالتالي ينفذ ضعاف النفوذ جرائمهم بحق أفراد المجتمع من خلال سرقة البيانات أو الإبتزاز الألكتروني أو السلب أو النهب وغيرها من الجرائم التي يكون ضحيتها المجتمع . أن الحد من هذه الظواهر يبدأ من القضاء على البطالة سيما وأن هذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم في حياة المجتمعات وخاصة منها العربية ، إذ تشكل نسبة البطالة في الدول العربية معدلاً تجاوز نسبة ١٢,٥ بالمائة ومعظمهم من خريجي الجامعات. أن أثر الجريمة الإلكترونية يؤثر سلباً على أمن وإستقرار المجتمع ، من خلال ماتحدثه من مشاكل إجتماعية وإقتصادية وأمنية وسياسية .

المطلب الثالث

الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية.

تباينت الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الألكترونية ،حيث تم إتخاذ عدد من التدابير اللازمة للحد و التقليل منها جزئياً . لم يتوصل الفقهاء القانونيون إلى وضع تعريف معين للجريمة الالكترونية ، بسبب إختلاف وجهات النظر ، مع الإحتفاظ لكل دولة في إتخاذ الإجراءات القانونية الفردية في الدفاع عن نفسها فضلاً عن وجود الإتفاقات الثنائية بين الدول لمكافحة الجريمة .لذا نتناول هذه الجهود مع بيان صعوبة التعاون الدولي للقضاء على هذه الجريمة الدولية ،ولبيان ذلك سنتناول توضيحها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة

الطفرة التكنولوجية في عالم المعلوماتية اتسمت بصفات استثنائية لم تتوقاها أغلب الحكومات بسن تشريع ينظم عمل جهاز الحاسوب أو قطاع الإنترنيت ، وقد يستغل منفذي الجرائم الألكترونية هذا القصور لدى الدول بإختراق أجهزت الحاسوب أو إختراق البينات الشخصية أو التلاعب في مقدرات الدولة من خلال الدخول إلى أنظمتها السيادية أو الدفاعية . يكن للحكومات الوطنية . تبذل الجهات المختصة في الدول جهودًا إستثنائية لمحاربتها من مختلف جوانبها ، حيث يتم تشريع العديد من

القوانين التي تعالج تلك الجرائم ، وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة في تنظيم تعليمات من شأنها السيطرة الفعلية على أنظمة الانترنيت وأجهزة الحاسوب عن طرق المراقبة أو التنصت في حالات الضرورة . قد تفرض العديد من الشركات قيداً على أجهزة الكمبيوتر أو على شبكة الإنترنيت بما يعرف" بنظام الحجر الصحي "على أجهزتها المعلوماتية ([١٨]) والهدف من وراء ذلك هو حماية المصالح الوطنية للدولة أو تقوم بتحديث الجدار الناري لهذه الأجهزة بين فترة وأخرى بهدف تأمين البيانات وصعوبة أختراقها .ويقع على عاتق الجهات الحكومية التأكيد على مستخدمي الشبكة المعلوماتية بعدم إستخدام الأنظمة المعلوماتية غير المرخصة . كما تستعين الدول بإصدار التعليمات الخاصة التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية والحقوق الشخصية من خلال الرقابة المستمرة على هذه الأعمال .

الفرع الثاني

صعوبة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الألكترونية

بالرغم مما تملكه الدول من شبكات معلوماتية متنوعة و معقدة من الأنظمة البرامجية في شتى المجالات السياحية، الثقافية، الإقتصادية، والأمنية أو العسكرية الأمر الذي زاد خطورة من التصدي على خصوصية سرية المعلومات مما يقتضي الوقوف بوجه هذا السيل الجارف وأهدافه من خلال التقصي وجمع المعلومات والإستفادة من التجارب التي حصلت وراح ضحيتها الكثير سواء كان بالمال أو بالنفس مما يستدعي من القائمين في الدول إجراء البحوث والدراسات والخروج بنتائج عملية وفعلية لمواجهة هذا النوع من الجرائم الذي تجاوزت حدوده جميع الدول ولم يستقر في دولة معينة . ولهذا السبب يتطلب من الجميع العمل سوية من خلال وضع تشريع دولي ويكون ملزماً بمعالجة هذه الجرائم حاضراً ومستقبلاً . إلا أن هناك العديد من الإشكاليات و المعوقات التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي ومن أهم هذه الإشكاليات: القصور التشريعي للدول و تنوع واختلاف النظم القانونية الاجرائية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية و الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين . القصور التشريعي للدول على إختلاف نظمها القانونية : بمعنى عدم وجود نظام قانوني دولي موحد لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، فما

يكون مباحا في نظام دولة ، قد يكون مجرّما في نظام دولة أخرى ،ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها – :اختلاف الحضارات والأنظمة من مجتمع إلى أخر وبالتالي اختلاف السياسة التشر يعية من مجتمع إلى أخر . ولهذا السبب إقترح البعض إنشاء وحدات خاصة متدربة تقنياً لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، أسوة بجهات البحث الجنائي الوطنية و الدولية(الانتربول) ([١٩])، و ذلك لتحديد تأثير الجريمة عند وقوعها و معالجتها بالسرعة والدقة اللازمة ومنع إنتشارها من خلال عقد المؤتمرات الأقليمية والدولية والتعاون الجاد والمثمر في تطبيق ما تم الاتفاق عليه وبحسن نية وعدم التباطؤ في تنفيذ هذه التشريعات ، ذلك ان عدم تنفيذ التشريعات والتباطؤ في تنفيذها يعتبر مكافأة لهم بل قد تزداد قوتهم. وبناء على ما جاء في توصية المجلس الأوروبي رقم(١٣/٩٥) التي تقتضي التدخل السريع بين الدول لتسهيل تنفيذ الإجراءات إلى أنظمة الكمبيوتر الموجودة خارج حدود الدولة، لذلك فان الحاجة ملحة لاتفاقيات دولية تنظم كيفية إتخاذ هذه الإجراءات ،كما يجب أن تتوافر إجراءات سريعة و مناسبة لفتح قنوات إتصال بين الدول تسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ، و هو ما يوجب تطوير اتفاقيات التعاون الدولي([٢٠]) . كما تسهم آليات التعاون غير الرسمية النقل السريع للمعلومات بين الوكالات مساهمة فعالة وسريعة في تبادل المعلومات بين الدول . ويثمر التعاون الدولي أثره عندما تتفق دولتان على التصدي للهجمات السيبرانية أو ضد أي نشاط الكتروني يشكل تهديداً كبيراً للأمن القومي أو السياسة الخارجية ، وقد فرضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتاريخ ٩/فبراير /٢٠٢٣ بفرض عقوبات على سبعة مجرمين روس من خلال إجراءات منسقة مع المملكة المتحدة وحسب الإشعار الصادر من وزارة الخارجية الأمريكية بموجب الأمر التنفيذي ١٣٦٩٤ بصيغته المعدلة بموجب الامر ١٣٧٥٧ ([٢١]) .

الفرع الثالث

تأثير برامج الذكاء الإصطناعي على الأمن المجتمعي

أن لبرامج الذكاء الاصطناعي تأثير سلبي على الأمن والسلم المجتمعي ، من خلال إستخدام برامج الذكاء الإصطناعي ،وهو حلول الرجل الآلي في تنفيذ كثير

من الأعمال ، بدلا من الأيدي العاملو مما يسبب البطالة ، ويمكن لبرامج الذكاء إختراق البيانات البايومترية أو البيانات الشخصية ، وتزداد تبعا لذلك الجريمة ، لا شك أن للذكاء دوراً إيجابياً وفعال في كثير التخصصات سواء كان منها الطبية أو الدفاعية ، أو الفضائية .. أيضاً للذكاء الإصطناعي مخاطر كثيرة قد يستهدف الأمن السيبراني بسبب الإمكانيات المتوفرة لدى المجرمين التي يمكن استخدامها في هجماتهم وتحقيق أغراضهم الدنيئة ، وفقا لتقرير نشره موقع" تالوس"،وأشار إلى أمكانيةالإستعانة ببرامج الذكاء الاصطناعي لتعزيز الأمن السيبراني والتصدي للأنشطة غير المشروعة. لذا يبغي على المشرع الوطني وحفاظاً على مصالح الدولة العامة أو الخاصة تشريع القوانين الخاصة بقانون الجرائم المعلوماتية وتنظيم عمل أنظمة الذكاء الإصطناعي .

الخاتمة :

اانتشار الجريمة الألكترونية في الوقت الحاضر في كثير من المجالات سببه النقص في التشريعات التي تعالج هذه الجرائم وأن وجدت فهي تحتاج إلى إعادة تنظيم وتشريع من حيث أن المجرمين دائماً في حالة تطور مع تطور التكنولوجيا بحيث يتسابق الزمن لإظهار التحدي من هنا بدأت الجريمة بإزدياد مستمر في كافة تفاصيل الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية أو الدفاعية ، حيث يستطيع الذكاء الإصطناعي التدخل بصورة مستقلة .

النتائج :

١-السبب الرئيسي لإنتشار ظاهرة الجريمة الألكترونية ، البطالة وضعف فرص العمل المتاحة للخريجين الشباب ، ليصبح هؤلاء مجبرين للعمل مع العصابات الالكترونية عبر الأنترنيت .

٢ تشكل الجريمة الإلكترونية تشكل تحديا خطيراً في حياة المجتمع ، ويجب معالجتها من خلال التشريعات القانونية .

٣- إختراق المجرمون للبيانات الشخصية للأفراد أو التلاعب في مقدرات الدولة .

٤- يعد امن المعلومات والأمن السيبراني جزءا أساسيا من الأمن القومي، لذلك أصبح الامن المعلوماتي كجزء من الامن السيبراني مشكلة حقيقية، تتطلب حلولا ووضع إستراتيجيات ونظم وقوانين لتوفير بيئة امنة لانتقال رقمي سليم بالحد الادنى من ألمخاطرة، لذا توجب تحديد مخاطر الامن المعلوماتي والسيبراني، وتحديد اليات وإجراءات وتقنيات كشفها وتحييدها لمنع ضررها عن الانظمة المعلوماتية. وعليه نستهدف من خلال هذه المداخلة ضبط مفاهيم كلا الامن المعلوماتي والأمن السيبراني وكذا المعرفة التقنية، وكذا ما ينجم عنها من مخاطر تستهدف بالدرجة الاولى برامج الحماية الموكل لها الحفاظ على النظام المعلوماتي، وتحديد مدى مسؤولية مالك النظام عن وضع استراتيجية امنية محترفة .

التوصيات

١-نقترح على المشرع سن تشريع ينظم عمل مستخدمي شبكة الإنترنيت بما يواكب التطور التقني والتكنولوجي .

٢-تعزيز مفاتيح الأمان وتحديثها بصورة مستمرة ، في مواجهة التحديات الإجرامية المستمرة التي تطال شبكة الإنترنيت وأجهزة الحاسوب .

٣-نشر الوعي الثقافي والديني لعدد من الفئات وخاصة الشباب وتوفير فرص العمل للخريجين وإحتواءظاهرة البطالة .

٤-التوقيع على الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة المنظمة ومتابعتها . ويشمل ذلك إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود

٥-تعزيز الحماية والرقابة علة البرامج الخاصة بالبيانات الشخصية للمواطنين بهدف حماية حقوقهم وممتلكاتهم.

٥-تطوير البرمجيات الأمنة والنظم الدقيقة التي تحد من الإختراقات الأكترونية وتعزيز الحماية من خلال مضادات التجسس وهي برامج تقوم بأشعار الجهة المختصة إذا ما تعرضت لأي هجوم أو تدخل غير مشروع .

٦-تعزيز الامن السيبراني بما يؤمن حماية الانظمة والشبكات والأجهزة المختلفة من الهجمات الالكترونية والرقمية ، فهو يعمل على تشكيل سد او جدار حماية من اي اختراق او تجسس

الهوامش:

١

(٢)د. هشام حمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢، ص ٣١.

٣. le sile D ball computer crime in "the information technology) revolution Edited and Introduced by(tom forester the Mit press Cambridge. 1985 pp.543.544

(٤)–د سليمان أحمد ، المواجهة التشريعية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلوماتية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٣ ص١٧

(٥)–د زيحة زيدان ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،.ط١، دار الهدى 2111، ص 43.

(٦) د محمود أحمد عبابنة ،جرا ئم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2115، ص16.

(٧)د– يونس عرب ،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ،أبو ظبي

(٨) – أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ط2، ص 85–86.

(٩)– أحمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ص14.

(١٠)– جعفر حسن جاسم الطائر، تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة المعلوماتية، دار البداية، عمان، 2117

(١١) –د محمد عبد الكعبي ،الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة ص32 ٥٨– .

(١٢)–د نهلة عبد القادر المومنى، الرائم المعلوماتية /ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص56.

(١٣) – د سعيداني نعيم،آليات البحث والتحرى عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، 2112–2113

(١٤) – دعادل يوسف الشكري ،الجريمة المعلوماتية وغزمة الشرعية الجزائية ،كلية القانون جامعة الكوفة ٢٠٠٨

(١٥) –د عبد الله غش العجمي ،المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجيستير شعبة القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2114، ص21

(١٦ د خليل حسين (. مفهوم الأمن الاجتماعي في القانون الدولي العام .)٢٠٢١

(١٧دمحمد اسماعيل ،الآثار الاجتماعية لإنعدام الأمن الاقتصادي/٢٠٢١ www.tanweer.sd/arabic/smartsection/item.php. – أكرم عبد الرزاق مشهداني ، نتائج وتوصيات الأمن الاجتماعي .

(١٨ دعبد الفتاح بيومي حجازي–الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الانترنت– دار الكتب القانونية/٢٠٠٧ –ص ٢٢٥.

(١٩) د سامي علي حامد عياد– الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنت– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية–

٢٠٠٧– ص ١٠٣.

(٢٠)التقرير الأوربي لمجلس اوربا العدد ٥٤٣ في ١٩٩٥/٩/١١ والخاصة بتنظيم إجراءات أنظمة الكومبيوتر خارج الدول ، وتضمن التقرير عدد من المحاور الخاصة بالجرائم الالكترونية وما تبعها من توصيات .

المصادر:

(٢١) دعبد الله دغش العجمي،المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية د ارسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، .

(2) أحمد مسعود مريم ،آليات مكافحة الجرائم في ضوء القانون رقم 14/19،مرجع سبق ذكره، .

(٣)– مفتاح بوبكر المصري،الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان.

(٤) د. هشام حمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.

(٥)-د سليمان أحمد ، المواجهة التشريعية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلوماتية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٣ ص١٧

(٦)– زيحة زيدان ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،.ط، دار الهدى.

(٧)– محمود أحمد عبابنة ،جرا ئم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،.

(٨)– يونس عرب ،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ،أبو ظبي

(٩)– محمد عبد الكعبي ،الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة –.

(١٠) د– نهلا عبد القادر المومنى، الرائم المعلوماتية /ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، (١١)د – أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ،.

(١٢) –د أحمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، عمان، مكتبة دار الثقافة،.

(١٣) د– جعفر حسن جاسم الطائر، تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة المعلوماتية، دار البداية، عمان،–

(١٤)د – أحمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، عمان، مكتبة دار الثقافة،.

(١٦)د– سعيداني نعيم،آليات البحث والتحرى عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري

(١٧) د-دعادل يوسف الشكري ،الجريمة المعلوماتية وغزمة الشرعية الجزائية ،كلية القانون جامعة الكوفة ٢٠٠٨.

(١٨)–http:// ar.w/cipedia.org/wi/ci٢١

(١٩). le sile D ball computer crime in ”the information technology revolution Edited and Introduced by tom forester the Mit press Cambridge. 1985 pp.543.1

(20)https;// www state .gov/ taking ,joint against–cybercriminals

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Ramadhan 1446 A.H. - March 2025 A.D.

Ninth year
No.25

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف